

قرار وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان

رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥

بشأن تنظيم الرعاية الطبية للعمال بالمنشآت *

وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ ، وبخاصة على المادتين (١٠٢) ،

(١٠٤) منه ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير

للتصديق عليها وإصدارها،

وبعد التنسيق مع الهيئة الوطنية للصحة،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (٢٤) لعام ٢٠٠٥ ،

المنعقد بتاريخ ٦/٧/٢٠٠٥،

قرر ما يلي :

مادة (١)

تشمل الرعاية الطبية لعمال المنشأة ما يلي :

- ١ - الكشف الطبي على عمال المنشأة .
- ٢ - إجراء التحاليل المخبرية وصور الأشعة .
- ٣ - تقديم الأدوية اللازمة للعلاج خارج المستشفى .
- ٤ - رعاية الأمومة للعاملات أثناء فترة الحمل .
- ٥ - تحصين عمال المنشأة ضد الأمراض السارية طبقاً للتعليمات التي تصدرها الهيئة الوطنية للصحة في هذا الخصوص .
- ٦ - إعداد البرامج الخاصة لوقاية عمال المنشأة من أخطار الإصابة بأمراض المهنة بغرض إكتشافها مبكراً ومتابعة تطويرها وعلاجها .
- ٧ - الإشراف على الأغذية التي تقدم للعمال وعلى المرافق الصحية ومهمات الوقاية الشخصية الخاصة بالعمال وتقديم التوعية الصحية للعمال .

٨ - دراسة ظروف عمل العمال بهدف تحسينها ، والاسترشاد بهذه الدراسة عند إجراء الفحص الطبي على العمال.

٩ - إعداد ملف طبي لكل عامل موضحاً فيه نتيجة الفحص الطبي الابتدائي والحالات المرضية (عادي ، مهني ، إصابات) ومدد الانقطاع عن العمل وأطوار العلاج.

مادة (٢)

يلتزم صاحب العمل ، بإعداد صندوق الإسعافات الطبية الأولية مزوداً بالأدوية والأدوات والمعدات بالكميات المحددة في الجدول المرفق بهذا القرار ، وتتعدد صناديق الإسعافات الطبية الأولية بتعدد مراكز العمل بالنسبة لصاحب العمل الواحد ، كما يلتزم صاحب العمل بتدريب أحد العمال بالإضافة إلى عمله على عمليات الإسعاف الأولية وذلك في المنشآت التي تستخدم عدداً من العمال يتراوح بين خمسة وخمسة وعشرين عاملاً . فإذا زاد عدد العمال على خمسة وعشرين عاملاً ، خصص صندوق لكل مجموعة يتراوح عددها بين خمسة وخمسة وعشرين عاملاً.

مادة (٣)

يلتزم صاحب العمل في المنشآت التي يزيد عدد العاملين فيها على مائة عامل بتعيين ممرض متفرغ في المنشأة ، بالإضافة إلى توفير صناديق الإسعافات الأولية ، فإذا زاد عدد عمال المنشأة على خمسمائة عامل، وجب عليه أن يخصص لهم عيادة يعمل بها طبيب وممرض على الأقل ، وعلى أن يتوفر بمكان العمل غرفة للإسعافات الأولية .

مادة (٤)

يجب تدريب عدد مناسب من العاملين بالمنشأة بالإضافة إلى عملهم للقيام بعمليات الإسعافات الأولية للمصاب لحين حضور المسعف الأولي أو الطبيب.

مادة (٥)

يجب أن يتوفر في المكان الذي يخصص لعيادة العمال وعلاجهم التهوية والإضاءة والشروط الصحية والراحة وأن يجهز بالأدوات والأجهزة اللازمة لذلك.

مادة (٦)

تخضع العيادات الطبية في المنشآت للتفتيش من قبل الهيئة الوطنية للصحة وإدارة العمل لمتابعة تنفيذ التعليمات المقررة.

مادة (٧)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

فلاح بن جاسم بن جبر آل ثاني
وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان

صدر بتاريخ : ٢١ / ٨ / ١٤٢٦ هـ
الموافق : ٢٥ / ٩ / ٢٠٠٥ م.

جدول
محتويات صندوق الاسعافات الطبية الأولية

الرقم	اسم الصنف	الكمية
١	أربطة ضاغطة مقاس ٦،٤،٣،٢ بوصات	اثنان من كل مقاس
٢	أربطة ضاغطة لاصقة مقاس ٤، ٣، ٢ بوصات	اثنان من كل مقاس
٣	شمع لاصق	عجلة واحدة
٤	كرات قطن معقمة	مجموعة واحدة
٥	ضمادات شاش معقم مقاس ٣ بوصات	مجموعة واحدة
٦	أربطة معقمة ٦ بوصات	مجموعتان
٧	ضمادات معقمة للعين	مجموعة واحدة
٨	غيارات معقمة صغيرة ومتوسطة وكبيرة الحجم	مجموعة من كل حجم
٩	أربطة ثلاثية	أربع مجموعات
١٠	جهاز ضاغط لمنع النزيف	واحد
١١	مقص وجفت (كلاب)	واحد من كل صنف
١٢	دبابيس امان	دستة
١٣	ورق وقلم وبطارية	
١٤	رباط عادي ٢، ٣، ٤، ٦ بوصات	اثنان من كل نوع
١٥	كمادات	
١٦	اكريفلافين	مائة سم مكعب
١٧	سافلون	٢٥٠ سم مكعب
١٨	حبوب ملح	٥٠٠ قرص
١٩	أقراص اسبرين	مائة قرص
٢٠	أقراص بنادول	مائة قرص
٢١	مرهم حروق	
٢٢	جبانر : أ- جبانر معدنية أو خشبية كاملة الطول لتجبير الأطراف ب- جبانر هوائية تستخدم تحت الركبة أو لتجبير العظام	
٢٣	فاتح هوائي وخافض لسان	
٢٤	شافط متنقل يعمل بالقدم	
٢٥	أوكسجين - حقيبة متنقلة للتنفس	
٢٦	نقالة	
٢٧	كحول	٢٥٠ سم مكعب
٢٨	حبوب مضادة لألم البطن	١١٠ أقراص
٢٩	ملقط	
٣٠	زجاجة كومرامين أو ما يعادله	عدد واحد
٣١	محلول روح النشادر في زجاجة محكمة (٥٠) سم الاموتياك	